

ج - (٢٢) يوماً فى السنة لشاغلى درجات الحلقة الثالثة من الجدول العام فيما عدا الحراس .

مادة (٢) : تستحق الاجازة الاعتيادية للفئات المنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القرار خلال الفترة من الأول من شهر يونيو وحتى منتصف شهر سبتمبر من كل عام ، ويجوز منح الاجازة أو جزء منها فى غير هذه الفترة وفقاً لمقتضيات الدراسة بكل معهد .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١/١٠/٢٠٠٠م .

الدكتور / علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

صدر فى : ١٤٢١/١٠/٧هـ

الموافق : ١/٢ / ٢٠٠١م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٨٧)
الصادرة فى ١٥/١/٢٠٠١م

قرار وزارى

رقم ٢/٢٠٠١

فى شأن تسجيل شركات الأدوية العشبية ومنتجاتها

إستناداً إلى قانون مزاوله مهنة الصيدلة وتنظيم المؤسسات الصيدلانية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/٤١ وتعديلاته ،

والى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/٨٦ فى شأن تسجيل شركات الأدوية ومنتجاتها وتسعير هذه المنتجات ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالأدوية العشبية المستحضرات ذات المنشأ النباتى بقصد الوقاية أو العلاج ، ويقتصر استخدامها على الاستعمال الموضعى أو التعاطى عن طريق الفم أو المستقيم أو الاستنشاق .

مادة (٢) : تلتزم الشركات العاملة فى مجال إنتاج الأدوية العشبية بالتسجيل وفقاً للشروط المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/٨٦ .

مادة (٣) : يكون تسجيل الأدوية العشبية وفقاً للشروط المنصوص عليها في القرار الوزاري

رقم ٢٠٠٠/٨٦ المشار إليه بالاضافة إلى تقديم ما يأتي :

١ - معلومات عن النبات أو النباتات المستخلص منها الدواء العشبي ويشمل النوع

والجنس والتصنيف النباتي والمادة الفعالة وطريقة وموسم الجمع .

٢ - شهادة من السلطات الطبية المختصة في بلد المنشأ موثقة ومصدق عليها بنتائج

الاختبارات التي تثبت خلو الدواء العشبي من المواد المصنعة وغير المصنعة ذات

التأثير الدوائي .

٣ - شهادة من السلطات الطبية المختصة في بلد المنشأ موثقة ومصدق عليها بنتائج

الاختبارات التي أجريت على الدواء العشبي تثبت خلوه من المعادن ومبيدات

الآفات الزراعية والأسمدة الصناعية ، ومواد التطهير بالرش ، والمواد المشعة ،

والشوائب ومواد الغش التجاري ، والأحياء المسببة للأمراض والحشرات أو

القوارض .

٤ - بيانات كافية عن التجارب السريرية التي أجريت على الدواء إن وجدت .

مادة (٤) : تعد المديرية العامة للصيدلة والرقابة الدوائية النماذج الخاصة بتسجيل الأدوية

العشبية .

مادة (٥) : لا تخضع للتسجيل المستحضرات الآتية :

١ - المادة النباتية الخام .

٢ - خلاصة المستحضرات النباتية التي لم تجر عليها أية تعديلات أو اضافات .

مادة (٦) : تسرى القواعد المقررة في شأن تسعير الأدوية المنصوص عليها في القرار الوزاري

رقم ٢٠٠٠/٨٦ المشار إليه على الأدوية العشبية .

مادة (٧) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور / علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

صدر في : ١٠/٧/١٤٢١هـ

الموافق : ١/٢/٢٠٠١م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٨٧)

الصادرة في ١٥/١/٢٠٠١م